الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار وزاري رقم (11) لسنة 2023
بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016 "وتعديلاته" بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية :

– بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،

– وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2023 بتكليف مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وعلى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016 في شأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعديلاته،

– وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2021 بشأن مدة انتقال الأيدي العاملة بين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد – 19)،

– وبعد عرض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

يستبدل البند رقم (1) من المادة رقم (6) من القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016 ليصبح نصه التالي:

"1– يتم تقدير عدد (10) عمال عند فتح ملف للعمالة لكل ترخيص عدا بعض أنشطة قطاع الوجبات الغذائية – والتي يتم تحديدها بموجب قرارات وتعاميم الهيئة العامة للقوى العاملة –حيث يتم تقدير عدد (15) عاملاً.

يتم منح عدد (5) عمال عند تصنيف الترخيص، ويستكمل باقي الأعداد المذكورة أعلاه بعد التفتيش اللاحق من قبل وحدة تقدير احتياج خدمة أصحاب الأعمال، وذلك للتأكد من مزاولة النشاط وجاهزية المنشأة، والتحقق من الحاجة الفعلية لها".

مادة ثانية

يلغى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2021 بشأن مدة انتقال الأيدي العاملة بين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد – 19)، ويسري العمل بأحكام المادة (14) من القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وزير الداخلية
طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في: 19 جمادى الأولى 1445هـ
الموافق: 3 ديسمبر 2023م